منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الأول، العدد الثاني، 2020م
http://www.nilevalley.edu.sd

انعدام إجراءات الدعوى المؤثر في الحكم

أحمد المصطفى محمد صالح

قسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة شندي
ahmedelmostafa@gmail.com

المستخلص

الانعدام هو جزاء إجرائى يوصم به الحكم إذا جاء مخالفاً لشرط من شروط وجوده القانوني، ويختلف عن غيره من الجزاءات الإجرائيَّة فى قوانين الإجراءات مثل البطلان وعدم القبول من عدة نواح، مع ذلك فإنَّ هناك تقارباً بين الإنعدام والبطلان المطلق فى بعض مظاهرهما، وهو جزاء لا يقتصر مجال تطبيقه على دعاوى دون غيرها، فهو يشمل تطبيقه على الإجراءات الجنائيَّة والمدنيَّة على حدٍ سواء. والإنعدام قد يشوب إجراءً معيناً من إجراءات الدعوى، وقد يلحق الحكم نفسه، ففى الحالة الأولى فإنَّ وصم أحد الإجراءات بالإنعدام قد يقتصر على هذا الإجراء، وقد يمتد إلى الحكم نفسه فينعكس عليه. قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م السوداني لم يسلم من الخلط بين فكرتي الإنعدام والبطلان بصفة خاصة فيما يتعلق بالتعاقد، فعلى الرُغم من الإختلاف بين الإرادة المنعدمة، والإرادة الفاسدة فى التعاقد فإنَّ الجزاء المقرر لكليهما واحد، وهو بطلان التعاقد، فلا توجد تفرقة كانت واجبة بين إنعدام وبطلان العقد. لذا يلزم أن تتم التفرقة بقواعد خاصة فى قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م تزيل الخلط بين فكرتي الإنعدام والبطلان بصفة خاصة فيما يتعلَّق بالتعاقد.

كلمات مفتاحية: انعدام الحكم، البطلان، اجراءات الدعوي، الارادة.

Lack of Case Procedures Affecting Judgment

Ahmed Elmustafa Mohammed Salih

Faculty of Law, Shendi University

Abstract

Privation is a proceeding penalty that blemishes a sentence that contradicts a condition of its legal validity. It differs from other punishment proceedings in procedures law like nullity and rejection. But there is still a shared ground between privation and the absolute nullity which has inclusive application. It is applicable to criminal and civil proceedings. Privation may spot a suit proceedings or the sentence itself. The 1984 Civil Procedures Law has not differentiated between “privation” and “nullity” in contracts. In spite of the difference between “the nihilist will” and “null will” in contracts, their decreed reward is the same, it is nullity of contract. So special codes should be introduced in the 1984 Civil Procedures Law to clarify the confusion between the concepts of “privation” and “nullity” in contracts.

***Keywords*:** lack of judgment, nullity, lawsuit proceeded, will.

مقدمة

إذا كان للبطلان نصوص قانونيَّة تحدد مفهوم وحالات البطلان، أو على الأقل المعيار الذي يهتدى به في إيقاع هذا الجزاء، فإنَّ جزاء الإنعدام لا يزال محلاً للنقاش والخلاف، وذلك نظراً لعدم وجود ما يعرّفه أو يحدد حالاته أو يصف آثاره من النصوص القانونيَّة.

لم تكن هذه الصعوبة لتمنع المهتمين بالبحث القانونى من تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل، ولم يكن ذلك ليحول دون أن تشير أحكام المحاكم إلى إنعدام الحكم فى بعض الحالات وعدم الإكتفاء ببطلانه.

أهمية البحث

1. أنَّه يتعلَّق بإجراء يصل إلى حد إنعدام الحكم وإهدار حجيَّته.
2. قِلة البحوث التي تناولت هذه الفكرة.
3. إعمال فكرة إنعدام الحكم لا تتعلق بدعاوى دون غيرها، بل يشملهما معاً جنائيَّة أم مدنيَّة.

أهداف البحث

1. التعرُّف على النَّهج الذي إتبعه المشرِّع السوداني فى تناول الفكرة.
2. الوقوف على ما جاء فى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وتنظيمه للإنعدام والبطلان.

مشكلة البحث

1. ماذا يعنى إنعدام الحكم ؟
2. إلى أى مدى فرَّق قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م بين الإنعدام والبطلان؟
3. هل يحوز الحكم المنعدم حجيَّة الأمر المقضى به؟
4. ما هو الأثر المترتب على عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى؟

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج العلمى الحديث الذي يجمع بين الإستقراء والإستنباط بإعتباره أقرب مناهج البحث العلمي المقارن.

هيكل البحث

المبحث الأول: مفهوم الإنعدام.

المبحث الثاني: التمييز بين الإنعدام والبطلان.

المبحث الثالث: الأسباب الشكليَّة المؤديَّة لإنعدام الحكم.

المبحث الرابع: عدم إنعقاد الخصومة المؤثر في الحكم.

المبحث الخامس: عدم إكتساب الحكم المنعدم لحجيَّة الأمر المقضى به.

المبحث الأول

مفهوم الإنعدام

المطلب الأول: تعريف الإنعدام

يقصد بالإنعدام عدم وجود الإجراء من الوجهة القانونيَّة (حسني، 1988، ص 536). فالإجراء حتى وإن كان موجوداً من الوجهة الماديَّة، فإنَّه يعتبر هو والعدم سواء من الناحية القانونيَّة، وفى ذلك يختلف عدم الوجود عن عدم الصحة، فالإجراء الباطل إجراء موجود من الوجهة القانونيَّة لكنَّه غير صالح لإنتاج آثاره القانونيَّة (الكندري وغنام، 1988، ص252).

قد يرد الإنعدام على إجراء معيَّن، وقد يرد على الرابطة الإجرائيَّة بأكملها، فإذا كان هذا الإجراء مخالفاً لشرط من شروط وجوده القانونى كان الإجراء منعدماً، وقد يرد الإنعدام على الرابطة الإجرائيَّة بأكملها فلا تقوم الخصومة مثلاً، أو تتصل المحكمة بالدعوى، أو يكون الحكم منعدماً، ويقصر البعض الإنعدام على هذه الحالة، وهى حالة الرابطة الإجرائيَّة بأكملها، ويعتبر الإجراء الواحد باطلاً وليس منعدماً (سلامة، 1992، ص360).

يمكن القول أنَّه ليس هناك ما يستوجب التمييز بين الإجراء المنفرد وبين الرابطة الإجرائيَّة بأكملها، فالإنعدام كما قد يلحق بالرابطة الإجرائيَّة بأكملها، فإنَّه قد يقتصر على إجراء معيَّن دون أن يمتد إلى كافة عناصر الرابطة الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: أصل فكرة الإنعدام

فكرة الإنعدام ليس لها أصل تشريعى محدد يستند إلى وجود نص قانونى تعتمد عليه، ومع ذلك تتردد فى بعض الأحكام القضائيَّة، فالحكم المنعدم سواء من الناحية الماديَّة لأنَّه لم يحرر، أو من الناحية القانونيَّة لأنَّه صدر مفتقراً لمقوماته الأساسية لا ضير أن نقرر عدم وجوده، ولا ضير على المحاكم أن تتجاهله ، بل أنَّ من واجبها وإعمالاً لحكم القانون الصحيح ألا تعتد به، فلا تقر له بحجيَّة الأمر المقضى به عندما تفصل من جديد فى موضوع الدعوى، ولا تعتد به عند الرغبة فى تنفيذه إذا ما سُعِيَ به إلى مرحلة التنفيذ من خلال إشكالات التنفيذ (والي وزغلول، 1997، ص512). المصدر الأساسى لنظريَّة الإنعدام هو أحكام القضاء إعمالاً للقواعد العامة فى الإجراءات والأحكام، مع ذلك فإنَّ القضاء يقاوم هذه النظريَّة فى بعض نتائجها، وذلك بسبب الإحترام الواجب لقوة الأحكام وضرورة الإستقرار القانونى بالإضافة إلى تحديد طرق الطعن فى الأحكام وأنَّ دور الإشكال فى التنفيذ لا يتعدى إلى فحص الموضوع.

المطلب الثالث: الخلط بين الإنعدام والبطلان

يتطلب العقد لقيامه صحيحاً منتجاً لآثاره توافر أركان ثلاثة هى: الرضاء والمحل والسبب، أمَّا إذا افتقد أى ركن منها كأن ينعدم الرضاء، أو كان المحل مستحيلاً أو غير مشروع، أو لم يكن للإلتزام سبب، أو كان سببه غير مشروع، أو انعدمت الشكليَّة حيث كان وجودها لازماً فإنَّ العقد يصبح باطلاً بطلاناً مطلقاً، والبطلان المطلق فى قانون المعاملات المدنيَّة السودانى يعنى إعتبار العقد غير قائمٍ نظراً لعدم صحة تكوينه، ويؤدي إلى إعدام العقد بأثر رجعي، أي يستند على تاريخ إبرامه فهو بطلان يلحق بالعقد منذ نشأته (دفع الله، 2007، ص146).

قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م السوداني لم يسلم من الخلط بين فكرتي الإنعدام والبطلان بصفة خاصة فيما يتعلق بالتعاقد، فعلى الرُغم من الاختلاف بين الإرادة المنعدمة، والإرادة الفاسدة في التعاقد فإنَّ الجزاء المقرر لكليهما واحد، وهو بطلان التعاقد، فلا توجد تفرقة كانت واجبة بين انعدام وبطلان العقد. فالإرادة عند التعاقد منعدمة فى حالة الإكراه المادي على خلاف الإكراه المعنوي الذي توجد فيه

إرادة، ولكن ورد عليها ما يشوب صحتها، فهى فاسدة فقط.

وكان يتحتَّم وجوب التفرقة بين العقد الذي يتم تحت تأثير الإكراه المادى، والعقد الذي يقوم تحت تأثير الإكراه المعنوى أو الغلط، أو التدليس. فالعقد فى الحالة الأولى منعدم لإفتقاره لركن من أركانه ينتفي هذا العقد بانتفائه، أما فى حالة الإكراه المعنوي أو الغلط، أو التدليس، فإنَّ العقد يقوم ما قامت الإرادة ولكن يشوبه القابليَّة للبطلان (غنام، 1999، ص15).

وفى حكم للمحكمة العليا السودانية جاء فيه: إنَّ كل عقد يكون فى الوفاء به مخالفة للقانون يعتبر عقداً باطلاً ولا يترتب عليه أثر (مجلة الاحكام القضائية، 1977، ص470)، أي عقداً منعدماً. محكمة التمييز الكويتيَّة فى خصوص اعتبار الشكل ركناً فى بعض التصرفات قضت بأنَّ: بطلان التصرُّف لعدم استيفاء الشكل فى العقود الشكليَّة أو لسبب آخر، يعدم العقد ولا ينتج أثره من وقت نشوئه (مجموعة القواعد القانونية، 1976، ص81).

يلاحظ أنَّ الحُكمين السابقين رتَّبا أثر البطلان، وانتهيا إلى القول: إنَّ ذلك يعدم العقد أصلاً، الأمر الذي يدعو إلى القول بقيام خلط بين فكرة الإنعدام وفكرة البطلان.

يمكن القول إنَّه كان من اللازم إخضاع حالة انعدام التعاقد إلى قواعد مستقلة من حيث السلطة التى تقرر هذا الإنعدام، والمدد التى يخضع لتقريرها وصاحب الحق فى التمسُّك بهذا الإنعدام، كما كان من اللازم المغايرة فى الحكم بين انعدام العقد وبطلانه، وإخضاع هذا البطلان لقواعد قانونيَّة مختلفة عن الإنعدام، وهو النظام الحالى للقابليَّة للإبطال من تحديده بمدة معينة لتقرير البطلان وإجراءات تقرير هذا البطلان والآثار القانونيَّة التي تترتب عند تقريره.

المبحث الثاني

التمييز بين الإنعدام والبطلان

يتفق الإنعدام والبطلان فى أنَّهما من العيوب الإجرائية، أى يدخلان فى عِداد الجزاءات الإجرائية التى تتمخض عن مخالفة الإجراء لقاعدة جوهرية، وأنَّه يترتب على توافر عيب الإنعدام أو البطلان عدم إنتاج الآثار القانونية. فيتم استبعاد الإجراء المنعدم والإجراء الباطل وكذلك ما يترتب عليهما من آثار، إعمالاً لقاعدة ما بُنِيَ على باطل فهو باطل، وأنَّ العدم لا يترتب عليه وجود (مصطفي، 1984، ص307).

المطلب الأول: التمييز بين الإنعدام والبطلان المطلق:

جزاء الإنعدام كجزاء البطلان المطلق يترتب بسبب مخالفة قاعدة من القواعد الجوهريَّة فى الدعوى، لذا يتفق الإنعدام والبطلان المطلق فى أنَّ كلاً منهما مقرر للمصلحة العامة وليس مرتبطاً بمصلحة خصم من الخصوم فى الدعوى، كما يتفق الإنعدام والبطلان المطلق فى أنَّ المحكمة عليها أن تقضى بتوافر الإنعدام والبطلان المطلق من تلقاء نفسها ودون أن يسبق تمسُّك أحد الخصوم بها (الدهبي، 1978).

وقد كان التشابه الكبير بين الإنعدام والبطلان المطلق سبباً فى أنَّ أحكاماً عديدة لم تسلم من الخلط بين الفكرتين، ومع ذلك فإنَّ الإنعدام والبطلان المطلق يفرقهما أنَّ الإنعدام ينطوى على عدم الوجود، بينما البطلان المطلق لا ينعدم معه الإجراء نفسه، لذا فإنَّ الإجراء الباطل يتطهَّر من هذا العيب بعد أن يصبح الحكم باتاً (سرور، 1959،ص449) .

على الرغم من ذلك هناك فروق تميّز بين الإنعدام والبطلان المطلق على النحو الآتى :

1. الإنعدام يعنى عدم الوجود، بينما البطلان يعنى عدم صحة الإجراء فحسب (ابراهيم، 1989، ص174).
2. الإنعدام لا يقبل التصحيح، أما الإجراء الباطل يجوز تصحيحه.
3. إذا صدر الحكم منعدماً فإنَّه يظل كذلك، أما البطلان الذي أثر فى الحكم فإنَّه يلزم الطعن فيه فى مواعيد الطعن المنصوص عليها، وإلا أصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ (حسني، 1988، ص343).

الذي يمكن قوله إنَّ انعدام الحكم لا يكون إلا إذا تجرد من أركانه الاصليَّة كأن يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً غير صحيح، أو من شخص لا يعتبر قاضيَّاً، أو مخالفته لقاعدة من القواعد الجوهريَّة، أما إذا كان العيب الموجه للحكم لا يصلح سبباً لانعدامه فإنَّ الجزاء الذى يترتب على ذلك هو البطلان وليس الانعدام.

المطلب الثاني: التمييز بين الإنعدام والبطلان النسبى

البطلان النسبى أو القابليَّة للإبطال يكون بتخلُّف شرط من شروط الصحة، بأن كان أحد طرفى العقد ناقصاً فى أهليته، أو شاب إرادته عيب من عيوب الرضاء من غلط أو تدليس أو إكراه أو غبن، فإنَّ العقد يتصف بالبطلان النسبى، أى أنَّه لايبطل إلا إذا طلب من كان البطلان لمصلحته، مثال ذلك من لم تكتمل أهليته أو كان رضاه معيباً بعيب من عيوب الرضاء.

كذلك يختلف الإنعدام عن البطلان النسبى على النحو التالى بيانه:

1. الإجراء المعيب بالبطلان النسبى إجراء يخالف قاعدة وضعت لمصلحة أحد الخصوم مثل إجراءات القبض والتفتيش، بينما يترتب على الإنعدام كجزاء لمخالفة الإجراء لشرط جوهرى من شروط وجوده التى تقررت للمصلحة العامة وليس لمصلحة أحد الخصوم.
2. الإجراء الباطل بطلاناً نسبيَّاً لا يتقرر بطلانه إلا إذا تمسك به صاحب الصفة، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، أما تقرير الإنعدام فإنَّه من واجب المحكمة دون أن يكون لازماً أن يتمسَّك به أحد الخصوم.
3. يمكن تصحيح البطلان النسبى وذلك بالتنازل الصريح أو الضمنى من جانب من قرر هذا البطلان لمصلحته، بينما لا يقبل الإنعدام هذا التصحيح.
4. إذا صدر الحكم بناءً على إجراء باطل بطلاناً نسبيَّاً ولم يتم الطعن فى هذا الحكم فى مواعيد الطعن المقررة قانوناً وأصبح الحكم نهائيَّاً، فإنَّه يبرأ من البطلان ويتعيَّن تنفيذه قانوناً. أما الحكم المنعدم فهو غير قائم، والأصل أنَّه لا يحتاج إلى الطعن فيه لتقرير بطلانه (غنام، 1999، ص27).

من النقاط الواردة عاليه نجد أنَّ هناك فروقاً تميّز بين كلٍ من الإنعدام، والبطلان المطلق، والبطلان النسبى، فالإنعدام لا يقبل التصحيح، أما الإجراء الباطل يجوز تصحيحه، أما البطلان النسبى يمكن تصحيحه وذلك بالتنازل الصريح أو الضمنى من جانب من قرر هذا البطلان لمصلحته، بينما لا يقبل الإنعدام هذا التصحيح. قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م السوداني لم يفرّق بين الإنعدام والبطلان، وأقام التسويَّة بين الفكرتين مقرراً نظاماً قانونيَّاً واحداً لهما. فعدم توافر ركن فى العقد مثل ركن الرضاء يتعادل من حيث الأثر مع وجود هذا الركن وقد إعتراه عيب فى صحته فقط، كأن يتوافر الرضاء فى التعاقد ولكن كان صادراً تحت تأثير الإكراه المعنوى أو الغلط أو التدليس.

المبحث الثالث

الأسباب الشكليَّة المؤديَّة لانعدام الحكم

قد يشوب الحكم عيب الإنعدام لسبب من الأسباب الإجرائيَّة التي اعتبرها القانون جوهريَّة لوجود الحكم، وليس مجرد شرط لازم من شروط صحته، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الحكم الآتى:

المطلب الأول: عدم تحرير الحكم

لا وجود للحكم سواء من الناحية الماديَّة، أو من الناحيَّة القانونيَّة إذا لم يكن مدوَّناً. فالكتابة شرط وجود للحكم بدونها يعدُّ الحكم منعدماً، هذا التدوين أمر يستلزمه القانون سواء بالنسبة لمنطوق الحكم أو بالنسبة لأسبابه.

قانون الإجراءات المدنيَّة لسنة 1983م السوداني جاء فيه: (تكون الأحكام كتابيَّة وتشتمل على الأسباب التى بنيت عليها(قانون الاجراءات المدنية، 1983)، قانون الإجراءات المصري نصَّ على: (يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حُكمَ بموجبه (قانون الاجراءات الجنائية المصري، 1950)، أما قانون الإجراءات الكويتي قد أشار هو الآخر إلى شرط تحرير الحكم بالقول: (يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً). نلاحظ أنَّ القوانين المشار إليها أعلاه تستوجب أن يكون الحكم مكتوباً، ويشتمل على المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره، اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه، أسماء الأطراف وصفاتهم، والنقاط المتفق عليها والمتنازع فيها، أسباب الحكم ومنطوقه، توقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروه، الكيفية التي ينفذ بها الحكم، ويترتب على أغفال كتابة الحكم بطلانه.

والمراد بأسباب الحكم طبقاً لنص المادة (104/ هـ) من القانون، الأسانيد القانونيَّة والأدلة المنطقيَّة والواقعيَّة التى يبنى عليها الحكم، والتسبيب شرط لصحة الحكم حيث توجب المادتان (1/103) و(104/ 1هـ) أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب، وتجي الأسباب نتيجة تحرى المحكمة لصحة الوقائع ومناقشتها لها وتمحيصها بوسائل التفكير المنطقي، ووسائل البيِّنة القانونيَّة، ويجب أن تكون الأسباب مؤدية للمنطوق (محمود، 1999، ص277).

كتابة الحكم ليست بعمليَّة خبط عشواء، لكنَّها عملية منظمة لها جوانبها القانونيَّة وأصولها الفنيَّة، فوفقاً لنص المادة (1/103) من قانون الإجراءات المدنيَّة لسنة 1983م السودانى يجب أن يكون الحكم كتابةً، كما حددت المادة (104) من ذات القانون مشتملات الحكم، أو عناصره القانونيَّة، وهذه العناصر يمكن إجمالها عموماً فى ثلاثة عناصر أساسيَّة هي: الوقائع، الأسباب، المنطوق.

فوقائع الدعوى تشمل كل الإجراءات ابتداءً من عريضة الدعوى إلى قفل باب المرافعة، أمَّا الوقائع التي يشملها الحكم فهي بيانات الوقائع المتنازع عليها.

وتأتى أهمية كتابة الحكم حتى تتمكن محكمة الموضوع من معالجة موضوع النزاع بحسب النقاط المسجلة وإشارتها للبيانات التي تستند عليها، وكذلك يمكِّن السلطة الإستئنافيَّة من أداء وظيفتها الرقابيَّة على خير وجه، إضافة الى ذلك كتابة الحكم وسرد أسبابه قرينة على اتباع المحكمة لقواعد الإجراءات مما يضفى على الحكم صفة القانونيَّة.

المطلب الثاني: عدم التوقيع على نسخة الحكم الأصليَّة:

من مشتملات الحكم توقيع القاضى أو القضاة على الحكم، بما يعنى أنَّه لا يمكن الإحتجاج بالحكم إذا لم يوقع على نسخته الأصليَّة القاضى أو القضاة الذين أصدروه، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه فى هذا الصدد هو ما إذا كان التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه يغنى عن التوقيع على نسخته الأصليَّة؟

وللإجابة على هذا السؤال ذهب بعض شرَّاح القانون إلى أنَّ عدم توقيع القاضى أو القضاة عليها لا يجعل لها قيمة ما، إذ أنَّ بيانات مسودة الحكم لا تكفى فى ذاتها ولا تشهد على استكمال الحكم لشروط صحته وسلامته (دفع الله، 2013، ص79)، وخلافاً لذلك ذهبت السوابق القضائيَّة إلى أنَّ توقيع جميع القضاة على منطوق الحكم ليس شرطاً ضروريَّاً لصحة الحكم، إذ لا يتطلب القانون توقيع جميع القضاة إلا على النسخة الأصليَّة للحكم (مجلة الاحكام القضائية، 1969، ص92).

يعتبر توقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم بياناً جوهريَّاً بالنسبة للحكم، وهذا التوقيع يتعيَّن أن يكون موجوداً على نسخة الحكم الأصليَّة، وقد نصَّ القانون السوداني على ذلك بأنَّ: (يحمل المنطوق نفس تاريخ الحكم وتوقيع القاضي الذى أصدره (قانون الاجراءات المدنية 1983، المادة 105)، ذلك يعنى توقيع القاضي في حالة كان فرداً، وجميع القضاة فى حال تعددهم واشتراكهم في إصدار الحكم، أما القانون المصري فقد نصَّ على توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على نسخة الحكم الأصليَّة (قانون الاجراءات الجنائية المصري، 1950، المادة 312)، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الكويتي الذى نصَّ على توقيع رئيس المحكمة على الحكم (قانون الاجراءات الجنائية الكويتي، 1960، المادة 177).

يتضح مما تقدَّم أنَّ الحكم لكى يكون له وجود قانونى ويكون حجَّة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً، يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضي الذى أصدره وفقاً لنص المادة (104/ ز) من قانون الإجراءات المدنيَّة لسنة 1983م، وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً، لأنَّ توقيع القاضي على الحكم يضفى عليه الصفة القانونيَّة، وتوقيع القاضي على منطوق الحكم ضمن محضر الجلسة التي صدر فيها لا يغنى شيئاً عن توقيعه على الحكم نفسه بأسبابه، إذ الحكم بغير أسباب يعتبر قاصراً قصوراً جوهريَّاً يعيبه بالبطلان، وهذا البطلان يجعله والعدم سواء، وكل ما يترتب عليه من إجراءات يكون باطلاً .

خلاصة القول هناك من البيانات ما يؤدى إغفالها إلى انعدام الحكم كعدم التوقيع عليه ، وهناك منها ما يؤدى إغفالها إلى بطلان الحكم فقط دون إنعدامه مثل بيان تاريخ الحكم ، وإنَّ سبب انعدام الحكم عند عدم التوقيع عليه الى أنَّ التوقيع يكسب الحكم الصفة الرسميَّة التى لا غنى عنها للإعتداد به ، مع ملاحظة تفرقة من المتعيَّن إقامتها بين بطلان الحكم وبين انعدامه بسبب عدم التوقيع ، فعدم التوقيع على الحكم مطلقاً يجعله منعدماً ، أما التوقيع عليه بعد مُضى المهلة التى حددها القانون ، كما فى القانون المصرى ، فإنَّه يؤدى إلى بطلان الحكم .

المبحث الرابع

عدم انعقاد الخصومة المؤثر فى الحكم

إذا صدر الحكم رغم عدم انعقاد الخصومة، فإنَّه يصدر منعدماً، ومن الأسباب التى تحول دون انعقاد الخصومة: عدم وجود الخصم، أو عدم إعلان الخصم بالدعوى.

المطلب الأول: عدم انعقاد الخصومة لعدم وجود الخصم:

من المسلمات أنَّ الخصومة لا تنعقد إلا فى وجود متخاصمين، وطرفا الخصومة فى الدعوى الجنائيَّة هما سلطة الإتهام من ناحية، والمتهم من الناحية الأخرى، أمَّا فى الدعوى المدنيَّة هما المُدَّعِى والمُدَّعَى عليه، فإذا لم ترفع الدعوى من سلطة الإتهام أو المدعى فإنَّ الخصومة لا تنعقد. كما أنَّه إذا رفعت على شخص غير موجود (وهمى)، أو رفعت على شخص موجود ولكنه توفى قبل صدور الحكم عليه، فإنَّ ما يتبع ذلك من إجراءات يكون معدوماً.

فى الدعاوى الجنائيَّة رفع الدعوى على غير المتهم فإنَّ ما يتخذ فيها من إجراءات هو والعدم سواء، كذلك ما يصدر على أثرها من أحكام، وإذا كان المتهم الذى حُوكِمَ هو غير من أُتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده، فإنَّ ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت، ويبطل معها الحكم الذى بُنى عليها، ويتعيَّن نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

قانون الإجراءات الجنائيَّة السوداني نصَّ على أنَّ وفاة المتهم من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائيَّة (قانون الاجراءات الجنائية، 1991، المادة 37)، وعلة انقضاء الدعوى الجنائيَّة بوفاة المتهم هي مبدأ شخصيَّة الدعوى الجنائيَّة، وهو مبدأ يرتبط بمبدأيين آخرين هما: شخصيَّة المسئوليَّة الجنائيَّة، وشخصيَّة العقوبة، فإذا كانت المسؤوليَّة شخصيَّة، وكانت العقوبة شخصيَّة كذلك يتعيَّن أن تنقضي الدعوى بذلك أيضاً باعتبارها تنشأ عن المسؤوليَّة وتستهدف العقوبة (يوسف، 2009، المادة 104) .

ومن الضروري في هذا الخصوص التمييز بين الفروض الآتيَّة:

1. إذا حدثت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل اتخاذ أى إجراء فيها، أو كانت بعد بدء التحري، فإنَّ هذا لا يمنع الشرطة أو النيابة الجنائيَّة من مباشرة التحري أو تكملته إذا كان قد بدأ بالفعل، والحكمة التي من أجلها يستمر التحري هي كشف الجريمة ومرتكبيها لاحتمال أن يكون للمتهم شريك في ارتكابها . فإذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى في مواجهة المُتَوَفَّى، فإنَّ ما تتخذه من إجراءات تكون هي والعدم سواء (حسني، 1988، ص899)، وقد اتبعت أحكام القضاء السوداني نفس المبدأ في خصوص الدعاوى المدنيَّة ، وانتهت إلى أنَّ : الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء ، فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، و إلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق (حسني، 1988).
2. وإذا رفعت الدعوى الجنائيَّة ضد المتهم إلى المحكمة ثمَّ حدثت الوفاة قبل الحكم، فإنَّه يتعيَّن على المحكمة الحكم بانقضائها، وإنَّ ما تتخذه من إجراءات بعد وفاة المتهم يشوبه عيب الإنعدام، ذلك لأنَّ الدعوى تنقضى وأنَّ الخصومة تنهار فى غياب الشخص الرئيسي فيها وهو المتهم (غنام، 1999، ص169).
3. إذا حصلت الوفاة بعد صدور الحكم بالبراءة ولم يصبح نهائيَّاً، فلا يجوز للنيابة الجنائيَّة استئنافه أو الطعن فيه ولو كان ميعاد الطعن مازال قائماً، وإن كانت النيابة قد طعنت فيه أو طعن فيه المتهم أن كان قاضياً بالإدانة، فإنَّه لا يجوز للمحكمة أن تستمر فى نظر الطعن بعد وفاة المتهم (يوسف، 2009، ص105)، وإلا كان ما تتخذه من إجراءات هو والعدم سواء، ويكون الحكم الصادر في الطعن قد تأثر بعيب الإنعدام ولو كانت المحكمة تجهل حدوث الوفاة (يوسف، 2009).
4. إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم نهائي (باتاً) فى الدعوى، فالأصل أن تسقط العقوبة ويمتنع تنفيذها عملاً بقاعدة شخصيَّة العقوبة، ويستوى فى هذا أن تكون العقوبة سالبة للحرية أو مالية، أى إذا حكم على شخص بالسجن مدة معيَّنة ثمَّ بالغرامة، فإذا دفعت الغرامة كان دفعها صحيحاً لأنَّ العقوبة نفذت على محكوم عليه حي، أما إذا توفي ولم يدفع الغرامة فإنَّها تسقط عنه وفقاً لنص المادة (4/34)، أما إذا حُكم بالغرامة كتعويض لأى شخص تضرر من الجريمة حسب نص المادة (34) فإنَّه يجوز تحصيل الغرامة من تركته إن وُجِدَت. وهو ذات ما ذهب إليه القانون المصري على أنَّه: إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيَّاً، تنفذ العقوبات الماليَّة والتعويضات وما يجب رده والمصروفات من تركته (قانون الاجراءات الجنائية 1960).

المطلب الثاني: عدم إعلان الخصم بالدعوى:

ارتسم المشرّع السوداني طريق رفع الدعوى الجنائيَّة أمام المحكمة وهو إحالة الدعوى من النيابة إلى المحكمة المختصة بعد إجراء التحريات اللازمة والإستيثاق من أنَّ هناك بينات كافية تسند التهمة للمتهم.

الإعلان بالتكليف بالحضور (قانون الاجراءات الجنائية 1991، المادة 62) هو أمر مكتوب صادر من الشرطة الجنائيَّة أو النيابة أو المحكمة إلى الشخص المطلوب حضوره، يطلب إليه فيه الحضور فى زمان ومكان معيَّنين موقعاً عليه ومختوماً ومحرراً من الجهة التي أصدرته.

والغرض من الإعلان بالتكليف بالحضور إما كفالة سير التحرى والمحاكمة وإستمرارها إذا كان موجهاً إلى متهم مع إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه لرسم خط دفاعه والرد عليها عند حضوره، لذلك يجب أن يحتوى الإعلان بالحضور على المقصود من طلب الحضور، ويذكر التهمة وملخص التفصيلات المتعلقة بها للرد من جانب المتهم أو الإدلاء بالمعلومات عنها من الشاهد حسب الأحوال (يوسف، 2009، ص160).

بكل تأكيد إنَّ الإعلان له أهميته فى الدعاوى جنائيَّة كانت أو مدنيَّة ، لأنَّ الإعلان ضرورى لانعقاد الخصومة وعدم تمام الإعلان يجعل الحكم صادراً غيابيَّاً ، ونظراً لأهميَّة الإعلان الذى يتخذ شكل التكليف بالحضور ، فإنَّ ما يشوبه من خطأ جوهرى يؤدي إلى تفويت الغرض منه وهو علم المتهم بالتهمة الموجهة إليه ، أو المدعى عليه بالدعوى المقامة فى مواجهته ، وبتاريخ الجلسة ، ذلك كله يؤدي إلى عدم اتصال المحكمة بالدعوى ، ومن هذه الأخطاء الجوهريَّة الخطأ فى اسم المتهم أو المدعى عليه ، أو فى محل إقامته بحيث يؤدى إلى عدم تسلُّم المتهم أو المدعى عليه الإعلان .

والآثار الخطيرة المترتبة على عدم اتصال المحكمة بالدعوى رهن بعدم حضور المُعلن للجلسة، إذ في حالة حضوره يفيد علمه بالدعوى المقامة ضده، وله عندئذٍ أن يطلب تأجيل نظر الدعوى للاستعداد للدفاع، في قضيَّة بشير جبارة ضد شركة أبو العلا التجاريَّة ، قضت المحكمة ببطلان الحكم لأنَّ المدعى عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً، وأمرت بإرجاع الدعوى لإعادة سماعها من جديد (مجلة الاحكام القضائية، 1962، ص80).

مما تقدَّم يتضح أنَّه إذا كان الإعلان مشوباً بعيب جوهرى يحول دون انعقاد الخصومة، فإنَّ الحكم الصادر فى الدعوى يكون منعدماً، وترتب أحكام القضاء جزاء الإنعدام في الحالات: وفاة المدعى عليه قبل بدء الخصومة، الإعلان لغير شخص المدعى عليه، الإعلان لغير شخص المدعى عليه بطريق التواطؤ، إعلان المدعى عليه فى مواجهة النيابة العامة دون العناية اللازمة لتقصى عنوانه الحقيقي، الإعلان إلى غير الجلسة التي نظرت فيها القضيَّة حتى لو تمَّ ذلك بطريق الخطأ وليس بطريق الغش.

المطلب الثالث: صدور الحكم بعد انتهاء الخصومة

بصدور الحكم في الموضوع تنتهي الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وتستنفد هذه المحكمة ولايتها بنظر نفس الدعوى بما تمثله من وحدة الخصوم والموضوع والسبب، فلا يجوز للمحكمة أن تعيد نظر الدعوى مرة أخرى فيما سبق أن فصلت فيه، يعتبر انتهاء ولاية الفصل فى النزاع من الأُصول التى تقوم عليها المحاكمات سواء فى المواد الجنائيَّة أو المدنيَّة.

غير أنَّه يتعيَّن أن يكون واضحاً أنَّ الحكم الذى يستنفد ولاية المحكمة بنظر الدعوى هو الحكم الذى يفصل فى الموضوع، فالحكم الذى يقضى بعدم الاختصاص لا يستنفد سلطة المحكمة في إعادة نظر الدعوى، إذ أنَّه لا يحوز الحجيَّة، ومع أنَّ القاضي يفقد ولايته عند فصله في الدعوى، فلا يجوز له إعادة نظرها مرة أخرى، إلا أنَّه إذا فعل ذلك فإنَّ محكمة النقض تقضى ببطلان الحكم وليس بانعدامه.

المبحث الخامس

عدم اكتساب الحكم المنعدم لحجيَّة الأمر المقضي به

فى غياب وسيلة قانونيَّة محددة لتقرير الانعدام يتجه رأى فى الفقه إلى أنَّ الحل الأمثل فى مواجهة انعدام الأحكام هو تجاهل صدور هذا الحكم. ويقصد بهذا التجاهل عدم احترام حجيَّة الحكم المنعدم (غنام، 1999، ص252)، ويترتب على عدم اكتساب الحكم المنعدم حجيَّة الأمر المقضي به جواز إعادة نظر الدعوى من جديد.

المطلب الأول: جواز إعادة نظر الدعوى من جديد:

من الوسائل القانونيَّة لمعالجة حالة الانعدام ، عدم الاعتداد بالحكم المنعدم فى إنتاج آثار الحكم الصحيح فى خصوص حجيَّة الأحكام، و ذلك يعنى أنَّه يجوز إعادة نظر الدعوى مرة أخرى على الرغم من سابقة الحكم فيها .

ومن المتفق عليه أنَّه لكي يجوز التمسُّك بحجيَّة الحكم يتعيَّن كشرط أساسي، أن يكون هناك حكم قضائى صادر من جهة قضائيَّة لها ولاية في النزاع المطروح عليها، وأن يظل هذا الحكم قائماً ولم يتم إلغاؤه من جهة القضاء المختصة، ذلك يعنى أن تتوافر شروط معيَّنة فى الحكم حتى يحوز على الحجيَّة وهى:

1. أن يكون القرار صادراً من جهة قضائيَّة.
2. أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي أصدرته بنظر الدعوى اللاحقة.
3. أن يكون القرار قطعيَّاً (دفع الله، 1983، ص113).

وتقوم فكرة الحجيَّة على أنَّ ما سبق عرضه على القضاء وتمَّ الفصل فيه، لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى مختصة لتفصل فيه من جديد ، وذلك تفاديَّاً لاستمرار الخصومة بين المتقاضين، وإشترط المشرّع للدفع بحجيَّة الأمر المقضى فيه ثلاثة شروط هى: اتحاد الخصوم، اتحاد الموضوع، اتحاد السبب، وتطبيقاً لما تقدَّم انتهى قضاء المحكمة العليا إلى أنَّ : الدفع بحجيَّة الأمر المقضى فيه بالنسبة للدعوى الجديدة يتطلب توافر اتحاد الخصوم والطلبات والسبب فى الدعويين (مجلة الاحكام القضائية، 1979، ص229).

وقد سبق أن أعملت محكمة النقض الكويتيَّة هذه الفكرة فى دعوى صدر الحكم فيها بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم، ثمَّ ظهر أنَّه لازال على قيد الحياة، عند إعادة محاكمته رفضت المحكمة الإعتداد بحجيَّة الأمر المقضى به للحكم السابق الصادر بانقضاء الدعوى بسبب وفاة المتهم، وقد استندت المحكمة فى حكمها إلى فكرة عدم انعقاد الخصومة التى من شأنها أن ترتب إنعدام الحكم، ذلك أن مثل هذا الحكم: لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور، أو حاضرين يدلى كلٌ منهما بحججه للمحكمة، ثمَّ تفصل بينهما بإعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابيَّاً بغير إعلان لا فاصلاً فى خصومة أو دعوى.

وتطرد أحكام القضاء المدنى على أنَّ الحكم المنعدم لا يحوز الحجيَّة، من ثمَّ فإنَّه لا يحول دون أن تنظر المحكمة الدعوى من جديد، ذلك أنَّه: متى كان الحكم صادراً من محكمة خارج حدود ولايتها فإنَّ قبوله أو تنفيذه ليس من شأن أيهما أن يسبغ عليه قوة الأمر المقضى، بل هذا الحكم يعتبر كأن لم يكن، بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنَّه لم يسبق عرضه على القضاء (محكمة االنقض الكويتية، 1983، طعن 59/306).

يتضح مما تقدَّم عدم قابليَّة الحكم المنعدم للتصحيح أو التحوُّل، كما أنَّه لا يكتسب حجيَّة الأمر المقضى به، مما يعنى أنَّه يجوز للمحكمة المختصة ذات الولاية أن تنظر الدعوى من جديد كأنَّه لم يسبق عرضها عليها.

المطلب الثاني: الحكم فى الاستئناف يصدر مع الإحالة

فى حالة الحكم المنعدم فإنَّ محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها بنظر الدعوى، فإذا طُعِنَ فى الحكم فإنَّ دور محكمة الاستئناف يقتصر فقط على تقرير إنعدام الحكم وإحالة القضيَّة إلى محكمة أول درجة.

ويختلف الأمر في حالة الإنعدام عن بطلان الحكم، ذلك أنَّ المحكمة فى حالة بطلان الحكم تكون قد استنفدت ولايتها بنظر الدعوى، ومن ثمَّ فإنَّ محكمة الاستئناف عند تقريرها للبطلان تنظر موضوع الدعوى وتقوم بتصحيح البطلان، على خلاف الحال إذا صدر الحكم منعدماً لعدم انعقاد الخصومة، عندئذ من المُتعيَّن إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم أطراف الدعوى - بحسب الحال - من درجة من درجات التقاضى (مدبولي، 2013، ص212).

أما إذا كان الانعدام نتيجة لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فإنَّ محكمة الإستئناف لا تقوم بإحالتها إلى المحكمة ذاتها وإلَّا كان حكمها متعارضاً، ويقتصر دورها فقط عندئذ على الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيَّاً (غنام، 1999، ص256)، وكلمة محكمة مختصة تعنى أن يكون لها ولاية الفصل فى النزاع، بذلك إذا صدر من جهة غير قضائيَّة، أو صدر من جهة قضائيَّة ليس لها الاختصاص فإنَّه لا حجة لحكمها.

ومن التطبيقات القضائيَّة قضت بذلك المحكمة العليا في قضيَّة ريا عبد اللطيف ضد بديعة سليمان حسين: هل من سلطة المحاكم بحث موضوع الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الأطراف؟ الإجابة على هذا السؤال يسيرة وذلك لأنَّ الاختصاص الذي نحن بصدده هو الاختصاص النوعي إذ اختصاص المحكمة العليا المحلى ليس مثار بحث لأنَّه عام ينبسط على كل أجزاء القطر، ولما كان الاختصاص النوعي من النظام العام فإنَّ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسَّك به أحد الأطراف، وأى قضاء لمحكمة غير مختصة خارج عن نطاق ولايتها هو والعدم سواء (مجلة الاحكام، 1972، ص71). كذلك تعرَّض القضاء الكويتي في خصوص الدعاوى المدنيَّة إلى التمييز بين الانعدام والبطلان من حيث دور محكمة الاستئناف عند نظرها للطعن، وفى ذلك تقول المحكمة: من المقرر أنَّه متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى، ورأت محكمة الاستئناف أنَّ الحكم المستأنف باطل لعيب فيه، أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى، يتعيَّن عليها أن لا تقف عند حد تقرير البطلان، بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة واجبة الإتباع دون أن يُعد ذلك تفويتاً منها لدرجة من درجات التقاضي.

نخلص إلى أنَّ المحكمة إذا لم تكن مختصة بنظر الدعوى فإنَّ حكمها هو العدم سواء، وترجع أساب الانعدام إلى مخالفة قواعد الولاية، وإنَّ محكمة الاستئناف لا تقوم بإحالتها إلى المحكمة ذاتها وإلا كان حكمها متعارضاً، ويقتصر دورها فقط عندئذ على الحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة .

النتائج

1. الانعدام يقصد به عدم وجود الإجراء من الوجهة القانونيَّة وإن كان موجوداً من الوجهة الماديَّة.
2. قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م السوداني لم يسلم من الخلط بين فكرتي الانعدام والبطلان بصفة خاصة فيما يتعلق بالتعاقد، فعلى الرغم من الاختلاف بين الإرادة المُنعدمة، والإرادة الفاسدة في التعاقد فإنَّ الجزاء المقرر لكليهما واحد، وهو بطلان التعاقد، فلا توجد تفرقة كانت واجبة بين انعدام وبطلان العقد.
3. جزاء الانعدام كجزاء البطلان المطلق يترتب بسبب مخالفة قاعدة من القواعد الجوهريَّة فى الدعوى، لذا يتفق الانعدام والبطلان المطلق فى أنَّ كلاً منهما مقرر للمصلحة العامة وليس مرتبطاً بمصلحة خصم من الخصوم فى الدعوى.
4. هناك من البيانات ما يؤدى إغفالها إلى انعدام الحكم كعدم التوقيع عليه، وهناك منها ما يؤدى اغفالها إلى بطلان الحكم فقط دون انعدامه مثل عدم بيان تاريخ الحكم.
5. إذا كان الإعلان مشوباً بعيب جوهرى يحول دون انعقاد الخصومة، فإنَّ الحكم الصادر فى الدعوى يكون منعدماً.
6. الحكم الذى يقضي بعدم اختصاص المحكمة التى نظرت الدعوى، لا يستنفد سلطة المحكمة فى إعادة نظر الدعوى، إذ إنَّه لا يحوز الحجيَّة.
7. الحكم المنعدم لا يقبل التصحيح أو التحوُّل، كما أنَّه لا يكتسب حجيَّة الأمر المقضى به، مما يعنى أنَّه يجوز للمحكمة المختصة ذات الولاية أن تنظر الدعوى من جديد كأنَّه لم يسبق عرضها عليها.

التوصيات

1. اوصى باخضاع حالة انعدام التعاقد إلى قواعد مستقلة من حيث السلطة التى تقرر هذا الانعدام، والمدد التى يخضع لتقريرها وصاحب الحق فى التمسُّك بهذا الانعدام.
2. اوصى بالتفرقة بقواعد خاصة فى قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م، تزيل الخلط بين فكرتى الانعدام والبطلان بصفة خاصة فيما يتعلَّق بالتعاقد.

المصادر والمراجع

ابراهيم، محمد كامل (1989). النظرية العامة للبطلان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيَّة، القاهرة
دفع اللة، محمد الشيخ عمر (2007). قانون المعاملات المدنية، الإلتزامات الإرادية، الخرطوم. ط1.
دفع الله، حيدر أحمد (2013). قانون الإجراءات المدنيَّة السودانى بين التحليل والتطبيق، ج2، مطبوعات مركز شريح القاضى للدراسات القانونيَّة والتدريب، الخرطوم. ط4.
دفع الله، محمد الشيخ عمر. قانون الإجراءات المدنيَّة لسنة 1983م (الدعوى)، بدون دار نشر، ط2.
الدهبي، إدورد غالى (1978). مجموعة بحوث قانونيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة.
سرور، أحمد فتحى (1959). نظرية البطلان فى قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
سلامة، مامون (1992). الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 .
غنام، محمد غنام (1999). نظرية الإنعدام فى الإجراءات الجزائية، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط1.
قانون الإجراءات الجنائيَّة السوداني لسنة 1991م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري1950م.
قانون الإجراءات الكويتى 1960.
قانون الإجراءات المدنيَّة لسنة 1983م.
قانون المعاملات المدنيَّة لسنة 1984م.
الكندري، فيصل عبد الله، غنام، غنام محمد (1982). جرائم القذف والسب فى القانون الكويتى. ط2.
مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة 1962م.
مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة 1969م.
مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة 1972م.
مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م.
مجلة الأحكام القضائيَّة لسنة 1979م.
محمود، رفعت مدحت (1999). قانون المرافعات، دار النهضة العربيَّة، القاهرة. ط1.
مدبولي، محمد حسن (2013). نظريَّة الإنعدام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندريَّة، ط1.
مصطفي، محمود محمود (1984). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
والي، فتحى و زغلول، أحمد ماهر (1997). نظرية البطلان فى قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة. ط2.
يوسف، يس عمر (2009). شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة 1991م معدَّل حتى 2009م، بدون دار نشر، الخرطوم.